النظام القانوني لتزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر

The legal system for sponsoring candidates for the presidential elections in Algeria

رضا فتني
المركز الجامعي عبد الله مرسلي –تيبازة–
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
fetni.ridha@cu-tipaza.dz

عبد العزيز برقوق
المركز الجامعي عبد الله مرسلي –تيبازة–
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
BERGOUG.ABDELAZIZ@cu-tipaza.dz

تاريخ الارسال: 2020/09/15 تاريخ القبول: 2022/01/15 تاريخ النشر: .مارس 2022

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع النظام القانوني لتزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر، وتعد هذه الاخيرة بمثابة المصفاة التي تمنع مرور المترشحين الجهويين والآخرين الاستعراضيين غير الجادين، لخوض غمار المنافسة على رئاسة الجمهورية، إلا أنه ورغم ما لهذه الآلية من أهمية، يظل واقع العمل بها يثير عديد الاشكاليات، حيث ارتبطت عملية تزكية المترشحين بممارسات سلبية، كتلك المرافقة لإجراء سحب استمارات إكتتاب التوقيعات، وأخرى مجرمة كالتوقيعات الممنوحة لأكثر من مترشح والتي يتم اكتشافها في كل مرة بمناسبة الرقابة على صحة التزكيات.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات الرئاسية – الترشح – التزكية– التوقيعات.

Abstract:

This research paper deals with the legal system for sponsoring candidates for the presidential elections in Algeria, as the latter is considered a candidate that prohibits the passage of regional candidates who are not serious about entering the presidential election race. The reality of working with this mechanism still raises many problems, such as those negative practices associated with withdrawing signature forms, and criminal practices, such as the signatures granted to more than one candidate, as such signatures are discovered each time upon verification of their authenticity.

Keywords:

The presidential election, Candidature, Recommendation, Signatures.

***المؤلف المرسل: رضا فتني**

مقدمة:

قصد ضمان عدم جهوية المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر، وللحد من الترشحات الاستعراضية لهذا الاستحقاق، يعمد المشرع الجزائري الى العمل بآلية التزكية (تقديم المترشحين)، وذلك وفق شروط وإجراءات محددة.

ورغم ما قد يحققه العمل بهذه الآلية من أهداف إلا أن عدم قيامها على معايير موضوعية، قد يمس بحرية الترشح ويخل بمبدأ المساواة بين المترشحين، كما أن عدم إحاطتها بالضمانات القانونية الكافية، قد يجعل العمل بها كعدمه.

يمكن أن تسهم هذه الدراسة من الناحية النظرية في إثراء المحتوى العلمي القانوني في المجال الانتخابي، أما من الناحية العملية فيمكن أن تقدم حلولا عملية لمعالجة الاشكاليات التي يطرحها واقع العمل بالتزكية.

ولما كان الأهم في العمل بآلية تزكية المترشحين، هو عدم المساس بحرية الترشح، ولا الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين، إضافة إلى فعالية الضمانات المقررة لصحة التزكيات، فإن أهداف هذه الدراسة ستتمحور حول البحث في مدى موضوعية الضوابط وفعالية الضمانات المقررة، وذلك بناءا على طرح الاشكالية الآتية: ما مدى موضوعية الضوابط القانونية المقررة لتزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر؟ وما مدى فعالية الضمانات المقررة لصحتها؟

قصد معالجة الإشكالية المطروحة، ارتأينا إستخدام المنهج الوصفي، متبعين في ذلك خطة ثنائية المباحث، حيث سيرد البحث الأول فيها تحت عنوان: الضوابط القانونية لتزكية المترشحين للإنتخابات الرئاسية، في حين سيعنون المبحث الثاني بـ: الضمانات القانونية لصحة التزكيات.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لتزكية المرشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر

تخضع عملية تزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر لجملة من الشروط والإجراءات، الأمر الذي يتوجب التفصيل فيها، إلا أنه وقبل ذلك وجب الإلمام بمفهوم التزكية.

المطلب الأول: مفهوم تزكية المرشحين

يقتضي الإلمام بمفهوم العملية، التطرق أولا إلى تعريفها، ومن ثم التفصيل في الصيغ التي تتم بها.

الفرع الأول: تعريف تزكية المترشحين

يمكن تعريف تزكية المترشحين للانتخابات، بأنها تلك العملية التي يعبر فيها شخص ما، يشترط فيه غالبا أن يكون حاملا لصفة الناخب أو المنتخب في أحد المجالس النيابية، عن مساندته لشخص آخر من أجل الترشح لأحد الإستحقاقات الانتخابية، ويتم ذلك بالتوقيع على استمارة معدة للغرض وفق شروط وإجراءات محددة سلفا، إلا أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن من زكى مترشحا ما يلزم لاحقا بالتصويت لصالحه، حيث لا يوجد ما يمنع أن يصوت المزكي لغير المترشح الذي زكاه، أو ألا يصوت إطلاقاوبالرغم من ذلك وصف البعض هذا الشرط بغير الدستوري، ورأوا فيه مساسا بحرية الترشح[1]، إلا أننا نرى سلامة الرأي المقابل القائل بعدم مخالفة هذا الشرط للدستور، ولا مساسه بحرية الترشح، باعتباره قيدا مبررا قائما على معايير موضوعية ومعقولة ومفروض على جميع المترشحين بالتساوي[2].

يتمثل الهدف الأساسي من وراء فرض هذا الشرط في القوانين الانتخابية، في ضمان جدية الترشحوالحد من الترشحات الاستعراضية[3].

يتضح من هذا التعريف تميز التزكية بجملة من الخصائص، ألا وهي:

أولا –الكتابة:

يشترط في التزكية سواء كانت صادرة عن ناخب أو منتخب أن تتم كتابة، وذلك بالتوقيع على استمارة معدة للغرض، ووفق شروط واجراءات محددة، ولا يعتد بالتزكية الشفاهية.

ثانيا– الشخصية:

حيث يجب أن تتم التزكية من الشخص المعني أصالة، ولايجوز له في ذلك توكيل شخص آخر.

ثالثا: الإرادة:

[1]عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013–2014، ص 126.

[2]بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر– باتنة–، الجزائر، 2005–2006، ص217.

[3]Jean-claude colliard, Les parrainages à l'élection présidentielle, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2012/1 N°34, p : 14.

حيث تعتبر التزكية عملا قانونيا صادرا عن إرادة حرة، إلا أن هذه الخاصية تكاد لا تظهر عندما يتعلق الأمر بتزكية المنتخبين المتحزبين للمترشحين المنتمين لأحزابهم، أو أولئك المدعمون من قبلهم، إذ يخضع المنتخبون في هذا الشأن لأوامر وتعليمات القيادة الحزبية، وذلك في إطار الانضباط الحزبي.

الفرع الثاني:صيغ تزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية

تلزم أغلب القوانين الانتخابية للأنظمة الجمهورية، المترشحين للانتخابات الرئاسية بالحصول على عدد معين من التزكيات، إلا أنه وبالنظر إلى هذه القوانين يلاحظ هنالك اختلاف في صيغ التزكية المعمول بها، إذ تعمل بعض الأنظمة بصيغة تزكية الناخبين للمترشحين في حين تعمل أنظمة ثانية بصيغة تزكية المنتخبين لهم، وبين هذا وذاك، يوجد هنالك اتجاه ثالث يتيح للمترشح المفاضلة بين التوجه للناخبين أو المنتخبين من أجل تزكيته للترشح.

أولا –تزكية الناخبين:

تتم تزكية المترشح وفقا لهذه الصيغة، بحصوله على عدد معين من توقيعات الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، وغالبا ما يكون عدد التزكيات المطلوب الحصول عليها ضئيلا بالنظر إلى حجم الهيئة الناخبة.

يفسح العمل بهذه الصيغة المجال أمام المترشحين الأحرار[1]، إلا أن ذلك يبقى صعبا بالنظر إلى الإجراءات المقررة لجمع التزكيات، والآجال المتاحة لذلك.

ثانيا –تزكية المنتخبين:

تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية وفقا لهذه الصيغة، بحصوله على عدد معين من توقيعات المنتخبين، ويختلف المنتخبون المفوضون للقيام بذلك من نظام إلى آخر، إلا أن العدد المطلوب غالبا ما يكون متناسبا مع العدد الاجمالي للمنتخبين، وإن كان من المنطقي أن يتم العمل بهذه الصيغة في الأنظمة الجمهورية البرلمانية، التي يقع فيها انتخاب رئيس الجمهورية انتخابا غير مباشر، فإن هذه الصيغة معمول بها أيضا في فرنسا، بالرغم من أن رئيس الجمهورية فيها يقع انتخابه مباشرة من قبل الناخبين، حيث يشترط المشرع الفرنسي تقديم المترشح من قبل خمس مائة (500) مسؤول منتخب مفوض لذلك، على الأقل.

يرى البعض في فرنسا أن العمل بهذه الصيغة يتعارض والاقتراع العام المباشر، بل وفكرة الديمقراطية في حد ذاتها، إذ لا يفسح المجال أمام المترشحين الأحرار أو أولئك الذين لهم علاقة أو

[1]بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010–2011، ص 522.

ارتباط أقل بالممثلين المنتخبين المفوضين لتقديم المترشحين، ويضيفون على ذلك أن العمل بهذه الصيغة لم يحقق في الغالب الأهداف المرجوة من وراء فرضها، خاصة فيما تعلق بخفض عدد المترشحين، وتجنب تشتيت الأصوات داخل نفس المعسكر الانتخابي[1].

ثالثا–تزكيةالناخبين أوالمنتخبين:

يتاح للمترشح في الأنظمة التي تعمل بهده الصيغة، حرية الاختيار بين التوجه للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، أو الممثلين المنتخبين في المجالس النيابية الوطنية منها والمحلية، من أجل تزكيته.

يتم العمل بهذه الصيغة في الجزائر حيث يتيح المشرع للمترشح المفاضلة بين تزكيته من طرف ستمائة (600) عضو منتخب في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الاقل، عبر 29 ولاية، على الاقل أو تزكيته من قبل خمسين ألف (50,000) ناخب مسجل في القوائم الانتخابية، موزعين عبر 29 ولاية، على الاقل، على ألا يقل العدد الادنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.[2]

كما يتم العمل بهذه الصيغة في أنظمة أخرى، منها النظام الإنتخابي التونسي، إذ يشترط المشرع الانتخابي هناك، أن تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية عن عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أومن أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على ألا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها[3].

المطلب الثاني:شروط واجراءات تزكية المترشحين

تخضع عملية تزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر إلى حملة من الشروط والإجراءات.

الفرع الأول: شروط تزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية

تتمثل شروط تزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية في:

– تزكية المترشح من قبل ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية أو أعضاء منتخبين: ويعد ناخبا، وفقا لنص المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر

[1] Sophie Lamouroux, De la présentation à la présélection des candidats à l'élection présidentielle, Le filtrage comme fil d'ariane, Revue française de droit constitutionnel 2008/ S, n° 2, p161.

[2] المادة 253 من الأمر رقم 21– 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 2021 م.

[3] الفصل رقم 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالنتخابات والاستفتاء في تونس، المعدل والمتمم.

ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدىحالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به[1]، أما الأعضاء المنتخبين المؤهلين لتزكية المترشحين للإنتخابات الرئاسية فهم اعضاء المجالس البلدية والولائية والبرلمانية.

– تزكية المترشح من قبل خمسين ألف ناخب على الأقل أو ستمائة عضو منتخب: ويعد عدد الناخبين المطلوب للحصول على تزكياتهم في الجزائر عددا معقولا بالنظر إلى حجم الهيئة الناخبة، والذي يتجاوز أربعة وعشرون مليون ناخبا[2].

– جمع التزكيات عبر تسع وعشرين ولاية على الأقل: تلزم معظم التشريعات الانتخابية المترشحين للانتخابات الرئاسية بالحصول على التزكيات في عدد معتبر من المحافظات، حتى تضمن بذلك عدم جهوية المترشح، وفي هذا السياق سار المشرع الجزائري وألزم المترشح، بجمع التزكيات عبر تسع وعشرين ولاية على الأقل، على ألا يقل العدد الأدنى من التزكيات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 تزكية.

الفرع الثاني: اجراءات تزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية

تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، بالتوقيع على مطبوع فردي معد للغرض، مصادق عليه لدى ضابط عمومي[3]، وتودع التزكيات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، موضوع المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ومن أجل تحديد كيفيات تطبيق ما ذكر أعلاه، أحال المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأخيرة من نص المادة 142، لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بموجب قرار، وفي هذا الشأن صدر قرار عن رئيس السلطة المستقلة يتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية والتصديق عليها[4].

وجاء في المادة الثالثة من هذا القرار تنظيم عملية سحب المطبوعات، إذ نصت على أن يتم سحب المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فور صدور المرسوم الرئاسي المتضمن

---

[1]المادة 50 من الأمر رقم 21– 01 المذكور أعلاه.

[2] أوضح رئيس السلطة الوطنية المستقل للانتخابات، أن العدد الاجمالي الهيئة الناخبة قبل المراجعة الدورية (12–17 أكتوبر 2019) قد قدر بـ 24.308.357 ناخب.

[3]انتقدت المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية إلزامية الحضور الشخصي للمزكي لدى الضابط العمومي، ورأت أنه قد يثبط من عزيمة المزكين، ويضاعف الضغوط والعراقيل.

أنظر في ذلك تقرير المنظمة، المعنون بـ "تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر، الصادر سنة 2007، ص39.

[4]قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 صفر عام 1441 هـ الموافق 12 أكتوبر سنة 2019م، المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسية الجمهورية والتصديق عليها.

استدعاء الهيئة الناخبة، وأن تسلم هذه المطبوعات للراغب في الترشح بناء على تقديم رسالة موجهة إلى رئيس السلطة المستقلة فور صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وأن تسلم هذه المطبوعات للراغب في الترشح بناء على تقديم رسالة موجهة إلى رئيس السلطة المستقلة، تتضمن معلوماته الشخصية الكاملة ويعلن فيها رغبته في تكوين ملف ترشح للانتخابات الرئاسية، مع ارفاق الرسالة بنسخة من الشهادة الجامعية أو شهادة معادلة لها ونسخة من بطاقة الهوية الوطنية[1].

في حين وضحت المادة الرابعة من نفس القرار المقصود بالضابط العمومي الختص بالمصادقة على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، وهو:

1- الأمين العام للبلدية أو أي موظف مؤهل مفوض من قبله،

2- الموثق،

3- المحضر القضائي،

4- المترجم، الترجمان الرسمي،

5- محافظ البيع بالمزايدة،

6- رئيس أمانة الضبط بالمحكمة العادية،

7- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز

إلا أنه وحرصا من السلطة المستقلة على توفير كافة الظروف والتسهيلات التي من شأنها تيسير عملية التصديق على استثمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين، تم توسيع صلاحية التصديق على استمارات إكتتاب التوقيعات إلى:

* مندوبي البلدية

* المندوبيين الخاصين،

* ضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات والملحقات البلدية،

* أي موظف آخر مفوض ومؤهل.

[1] ظل إجراء سحب المطبوعات محل انتقاد واسع من مختلف فئات الشعب الجزائري، لما فيه من إهدار للمال العام وترذيل للحياة السياسية، إذ يتم كل مرة سحب مئات آلاف المطبوعات من مترشحين غير جادين.

وحسب بلاغ صادر عن السلطة المستقلة، ولضمان الحياد التام للضباط العموميين المكلفين بعملية التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات، قررت السلطة المستقلة منع مندوبي البلديات والمندوبين الخاصين المنتمين لحزب أحد المترشحين من التصديق على استماراته الخاصة باكتتاب التوقيعات الفردية كما أقرت أيضا منع الضابط العمومي العضو في مديرية المترشح للانتخابات الرئاسية من التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بهذا المترشح.

وحرصا من السلطة المستقلة على نزاهة العملية، أوجب القرار ذاته في مادته الخامسة على الضابط العمومي، قبل القيام باجراء التصديق التأكد من:

– الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،

– صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية صادرة عن المصالح المعنية،

– تأكد الضابط العمومي، وتحت مسؤوليته، من أن مكان الإقامة المذكور في مطبوع اكتتاب التوقيعات هو نفسه السجل في بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

وقصد حماية المعطيات الشخصية للمزكيين منعت المادة السادسة من القرار تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية الموقع على سجل أو أي سند آخر غير استمارة اكتتاب التوقيعات.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لصحة التزكيات

قصد ضمان صحة التزكيات، واستيفائها للشروط القانونية والتنظيمية، أخضعها المشرع للرقابة (المطلب الأول)، وجرم الأفعال الماسة بصحتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على التزكيات

تخضع التزكيات للرقابة على مستويين اثنيين، على مستوى أول من قبل السلطة المستقلة عند رقابتها على ملفات الترشح (الفرع الأول)، وعلى مستوى ثان، من قبل المحكمة الدستورية إذا ما تم الطعن في أحد قرارات السلطة المستقلة، القاضية برفض الترشح أمامها، وكان القرار مسببا بعدم صحة التزكيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التزكيات

حرصا من السلطة المستقلة على صحة التزكيات ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تخضعها السلطة لرقابة خاصة خلال رقابتها على صحة ملفات الترشح المطروحة أمامها، إذ تخضعها أولا لمراقبة يدوية يتم من خلالها التأكد من أن الاستمارات مملوءة وموقعة من طرف ناخبين مسجلين في

قوائم انتخابية أو أعضاء منتخبين في مجالس شعبية، ومصادق عليها لدى ضابط عمومي، كما يتم التأكد خلال هذه المرحلة من أن الاستمارات غير ممزقة أو مشطوبة، لتأتي بعد ذلك مرحلة المعالجة المعلوماتية للاستمارات، حيث يتم وضع قاعدة البيانات والبرنامج المعلوماتي (Logiciel) للتأكد من أن أي أحد عن المزكين لم يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

وتتم المعالجة المعلوماتية عن طريق رقن المعلومات الموجودة في الاستمارات (الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ورقم الاستمارة والمترشح المستفيد من التوقيع...)، وإدخالها في قاعدة البيانات ثم استغلال هذه البيانات من خلال معالجة معلوماتية تسمح باكتشاف التوقيعات المضاعفة.

وبمجرد انتهاء المعالجة المعلوماتية، يتم ضبط قائمة المزكيين الذين منحوا توقيعاتهم لأكثر من مترشح، على أن توضع القائمة تحت تصرف العضو المقرر، ليتم بعد ذلك طرح عدد التوقيعات الممنوحة لمترشحين أو أكثر من حساب جميع المترشحين المعنيين، وطرح عدد التوقيعات الممنوحة عدة مرات لنفس المترشح في ولاية واحدة أو عدة ولايات من توقيعات المترشح المعني، واعتبارها لاغية، حسب المادة 254 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد طرح الاستمارات الملغاة خلال المراقبة اليدوية ثم تلك الملغاة عن طريق المعالجة المعلوماتية يضبط العضو المقرر العدد النهائي للتوقيعات المودعة من قبل كل مترشح، ويعد تقريرا مكتوبا حول الملف الذي كلف للتحقيق فيه، كما يعد أيضا مشروع قرار للفصل في صحة الترشح، على أن يقدمهما معا في اجتماع مجلس السلطة المستقلة المنعقد للفصل في صحة الترشيحات، وطبقا للقرار المحدد لكيفيات واجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة المستقلة، يدرس المجلس في مداولاته تقارير كل الأعضاء المقررين، ويفصل في صحة الترشيحات، ليصدر بعد المداولة قرارات فردية معللة تعليلا قانونيا تتضمن قبول أو رفض الترشيحات، ويبلغها فورا للمعنيين[1].

ما يعاب على الرقابة الممارسة من قبل السلطة المستقلة على صحة التزكيات، عن وجهة نظر الباحث، هو عدم فسح المجال أمام الناخبين لمعرفة ما إذا كان قد تم استغلال معطياتهم الشخصية لتزكية مترشحين[2]، إذ تبرز هنالك قرائن قوية تدعم قيام هذه الشبهة، منها تزكية الرئيس السابق السيد –عبد العزيز بوتفليقة– للترشح لعهدة خامسة، من قبل أكثر من خمسة ملايين ناخب، شهرا فقط قبل قيام حراك شعبي شارك فيه ملايين الجزائريين، للمطالبة بعدول رئيس الجمهورية عن ترشحه، وتقديم استقالته.

[1] مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية صادرة عن رئيس السلطة المتنقلة للانتخابات، من ص 03 إلى ص 06.

[2] يناط بالسلطة المستقلة وفقالنص المادة 10 من الأمر رقم 21–01، حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع المعمول به.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على صحة التزكيات:

لا يمكن للمحكمة الدستورية، كما تمت الإشارة سابقا، أن تمارس الدور الرقابي على صحة التزكيات إلا إذا تم الطعن أمامها من قبل أحد المترشحين، الذين رفضت ترشيحاتهم لعدم صحة التزكيات.

وحتى تفصل المحكمة الدستورية في صحة هذه الطعون، وتراقب صحة التزكيات يجب أن يستوفي الطعن الشروط الآتية:

– تسبيب عريضة الطعن

–احترام آجال الطعن: حيث يجب أن يتم الطعن ضمن الآجال القانونية وهي 48 ساعة من ساعة التبليغ حسب ما تنص عليه المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الثانية.

أما عن إجراءات الفصل في الطعون، فبعد استلام المحكمة الدستورية لقرارات السلطة المستقلة المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشحوتلقيها لطعون المترشحين، يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها، لتفصل المحكمة الدستورية بعد ذلك في الطعون المقدمة بقرارات تبلغ فورا للطاعنين.

وفي حالة قبول الطعن تسجل المحكمة الدستورية المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

بالعودة إلى قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون المقدمة من المترشحين الذين رفضت ملفات ترشحهم لرئاسيات 2019 من قبل السلطة المستقلة، يلاحظ فعالية الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري على التزكيات عندما تكون الطعون مؤسسة على عدم صحتها، ومطالبة بإعادة النظر في قرارات السلطة المستقلة بشأنها، فرغم رفض المجلس الدستوري لكل الطعون المقدمة إلا أن الاخير قد بين وقوع السلطة المستقلة في عدة أخطاء فيما يتعلق برقابتها على التزكيات منها الوقوع في خطأ مادي أدى إلى عدم احتساب 1764 تزكية صحيحةللمترشح السيد بلقاسم ساحلي[1]، وعدم احتساب عدد معتبر من التزكيات الصحيحة للمترشح عبد الحكيم حمادي[2].

[1] قرار المجلس الدستوري رقم27/ ق، م د/ 19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 ج، ر عدد 67 سنة 2019.

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 29/ ق، م د 19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 ج، ر 67 سنة 2019.

المطلب الثاني: تجريم الأفعال الماسة بصحة التزكيات

جرم المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 301من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تزكية الناخب لأكثر من مترشح واحد للانتخابات الرئاسية كما جرم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات العمومية وبعض المؤسسات الخاصة لغرض جمع التزكيات.

الفرع الأول: تجريم تزكية الناخب لأكثر من مرشح واحد للانتخابات الرئاسية

تقوم جريمة تزكية الناخب لاكثر من مرشح واحد للانتخابات الرئاسية على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي،والركن المعنوي.

الركن الشرعي: يقوم الركن الشرعي لجريمة تزكية الناخب لأكثر من مترشح واحد للانتخابات الرئاسية بموجب نص المادة 301 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يعاقب كل ناخب مسجل في قائمة انتخابية وقع لأكثر من مترشح للانتخابات الرئاسية بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 50,000 دينار جزائري الى 200.000 دينار جزائري.

الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة بتوقيع ناخب مسجل في قائمة انتخابية على اكثر من استمارة معدةلاكتتاب التوقيعات لصالح أكثر من مترشح واحد للانتخابات الرئاسية، على أن يكون الناخب لحظة التوقيع كامل الإرادة والأهلية، كما يستلزم قيام الركن المادي للجريمة تحقق النتيجة الجرمية وهي وجود أكثر من استمارة اكتتاب توقيعات واحدة عند أكثر من مترشح مملوءة وموقع عليها من قبل ناخب واحد مسجل في قائمة انتخابية على أن تكون هذه النتيجة قد تحققت بسبب قيام الناخب بهذا الفعل، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية[1].

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة لدى مرتكبها على أن يكون الأخير على علم بما فعل وأن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية بغض النظر عن البواعث التي كانت وراء قيامه بهذا الفعل[2].

الفرع الثاني تجريم استعمال بعض الاماكن والمؤسسات لغرض جمع التزكيات

جرم المشرع الجزائري استعمال بعض الأماكن والمؤسسات لغرض جمع التزكيات وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على الأركان الثلاثة المتعارف عليها، وهي:

---

[1] طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص189.

[2] طيفوري زواوي، نفس المرجع، ص 189.

الركن الشرعي: عاقب المشرع الجزائري على استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين المعبرة عن تزكية أصحابها للمترشحين أيضا بالحبس من ستة أشهر الى سنة واحدة وبغرامة مالية من 50,000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري حسب نص المادة 301 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الركن المادي: يستلزم قيام الركن المادي لهذه الجريمة أولا إرتكاب الفعل الإجرامي والمتمثل في قيام شخص بجمع التوقيعات لصالح مترشح أو أكثر للانتخابات في أحد أماكن العبادة أو أحد المؤسسات أو الإدارات العمومية، أوفي أي من مؤسسات التربية والتكوين مهما كان نوعها.

يتضح مما ذكر أعلاه أن الجاني قد يكون مسؤولا في إحدى المؤسسات أو الإدارات أو موظفا فيها، كما قد يكون أجنبيا عنها، كما يتضح حرص المشرع الجزائري على ضمان حياد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بصفة خاصة، بتوسيعه لدائرة المنع حتى تشمل المؤسسات الخاصة منها حسب ما يفهم من عبارة "مهما كان نوعها"،أما عن طريقة ارتكاب الفعل الاجرامي فيتصور أن يتم عن طريق توزيع استمارات اكتتاب التوقيعات داخل هذه الأماكن والمؤسسات على العاملين فيها،أو حتى على الجمهور المتعامل معها، قصد التوقيع عليها، كما يستلزم قيام الركن المعنوي أيضا تحقق النتيجة الجرمية، وقيام علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية.

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، لدى مرتكبها، حيث يجب أن يكون الجاني عالما بما يفعل، وأن تكون إرادته متجهة لتحقيق النتيجة الجرمية، بغض النظر عن البواعث التي كانت وراء قيامه بهذا الفعل.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الورقة البحثية، موضوعية الضوابط القانونية المقررة لتزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر، وعدم مساسها بحرية الترشح، ولا إخلالها بمبدأ المساواة بين المترشحين.

حيث تفرض على جميع المترشحين بالتساوي بما فيهم رئيس الجمهورية الممارس إذا ترشح، كما يتضح أيضا محدودية الضمانات المقررة لصحة التزكيات.

أما عن النتائج المتوصل إليها بعد هذه الدراسة فتتمثل أساسا في:

- يعد تخفيض عدد التزكيات المطلوب الحصول عليها، من ستين (60) ألف تزكية إلى خمسين (50) ألف تزكية مؤشرا على الحكامة، لما فيه من إتاحة أكثرلحرية الترشح.
- لم يساهم فسح المجال أمام المترشحين غير الجديين لسحب مئات آلاف استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، إلا في إهدار المال العام،وترذيل الحياة السياسية في الجزائر.

- غياب ضمانات حماية البيانات الشخصية للناخبين في عملية تزكية المترشحين أثناء الرقابة عليها،ووجود قرائن علىاستغلالها في تزكية عدد من المترشحين.
- عدم فعالية تجريم توقيع الناخب لأكثر من مترشح واحد،إذ تتكرر ظاهرة التزكية المزدوجة في كل استحقاق رئاسي،دون أن تلحق المتورطين في ذلك أي متابعات جزائية.

وكحلول مقترحة لبعض الإشكاليات فإننا نرى:

- تمكين الناخبين من معرفة ما إذا كان قد تم استغلال بياناتهم الشخصية لتزكية مترشحين، وليكن ذلك بنشر قوائم بأسماء الناخبين الذين زكوا المترشحين، أو فتح مجال للتواصل مع الناخبين في هذا الشأن في إطار حق الحصول على المعلومة المنصوص عليه دستوريا.
- تمكين المترشحين المتضررين من التزكيات المزدوجة، من معرفة أسماء الناخبين المتورطين في هذه الجريمة، حتى يتسنى لهم متابعتهم جزائيا، إن أرادوا ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمةالمصادر:

أ-النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 2021 م.

2- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في تونس، المعدل والمتمم، الرائد الرسمي عدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2014.

ب-النظم:

1-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 07 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم.

ج-القرارات:

1-قرار المجلس الدستوري رقم 27/ ق، م د/ 19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 ج، ر عدد 67 سنة 2019.

2- قرار المجلس الدستوري رقم 29/ ق، م د 19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 ج، ر 67 سنة 2019.

3- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 صفر عام 1441 هـ الموافق 12 أكتوبر سنة 2019م، المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسية الجمهورية والتصديق عليها، المعدل والمتمم، منشور على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الرسائل الجامعية:

1-بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

2- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، الجزائر، 2005-2006.

3-طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

4- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

ب-المقالات في المجلات:

1-Jean-claudecolliard, Les parrainages à l'élection présidentielle, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2012/1 N°34.

2- Sophie Lamouroux, De la présentation à la présélection des candidats à l'élection présidentielle, Le filtrage comme fil d'ariane, Revue française de droit constitutionnel 2008/ S, n° 2